باب الجنايز ويحتمل وجها آخر وهو انه لما فرغ من بيان حال من يموت حتف انفه اعقبه ببيان باب من يموت بسبب من جهة
وقال الاكمل انما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة وكان اخراجه من باب الميت بمنزلة اخراج جبرئيل
من الملايكة وفيه تأمل لا يخفى واختلفوا في تسمية الشهيد فقيل لان الملايكة يشهدون موته فكان مشهودا فعيل
له بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها
وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي عليه السلام يوم القيامة على ساير الامم المكذبين
فعلى هذه المعاني الشهيد بمعنى فاعل الشهيد مبتدا وقوله من قتله المشركون جملة في محل الرفع على انها خبر والشهيد على
ذكر ثلاثة انواع الاول هذا والثاني قوله او وجد في المعركة وهو موضع القتال م وبه اثر ش جملة وقعت حالا اي والحال انه
وجد به اثر جراحة ظاهرة او باطنة وسيجي تفسيره من المصنف عن قريب م او قتله المسلمون ظلما ش هذا النوع الثالث و
كذا لو قتله اهل الذمة او المستامنون وانما قيد بقوله ظلما احترازا به عما قتل المسلمون رجما وقصاصا او بحرابة على
انه صفة المصدر المحذوف اي قتلا ظلما ويجوز ان يكون تمييزا اي من حيث الظلم وفي المحيط او قتل مدافعا عن نفسه او اهله
او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل بحديد او نحاس او صفر او رصاص او حجر او خشب وفي البدايع لو قتل في المصر
نهارا من حاجة او ليطة قصب او جنة مع لا زج له او رمله بمشابة لا نصل لها او احرقه بالنار او بكل شي يعمل عمل الحد
من جرح او رضع او طعن لا يغسل وان قتل فيها بغير سلاح كالحجر الكبير والخشبة الكبيرة او عمد القصار او خنق او تغريق
او القاه من جبل يغسل عند ابي حنيفة لانه شبه العمد وبالحجر الصغير والخشبة الصغيرة يغسل اتفاقا لوجوب الدية او مات
بوكز او لكزة او وجد مقتولا في محلة ولم يعرف قاتله او افترسه سبع او تردى من جبل او سقط عليه حايط وكذا الغريق
والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والغريب والمراة تموت جميع الذين عدهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الشهدا فهم شهدا في الاخرة واحكام الاخرة وفي المحيط وان وجد غريقا او حريقا في المعركة ولا يدري كيف حاله لا
يغسلوا لانه ان يخرج دم من فيه ان ارتقى من جوفه وهو دم صاف لا يغسل وان لم يكن كذلك فهو ميت حتف انفه فيغسل
كذلك ان نزل من راسه وعند الشافعي لا يغسل من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر او لا ومن قتل ظلما
في غير قتال الكفار او خرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففيه قولان في قول لم يكن شهيدا
قال مالك واحمد وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا يعلم فيه خلافا الا عن
الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به م ولم يجب بقتله دية ش يعني ان قتله لم يكن موجبا للدية حال الجناية
واحترز به عن شبه العمد والخطا فان بقتلهما ما اذا قصد سباحا فاصاب محظورا وقصوره شبه العمد ما اذا قتله بعصي
صغيرة او وكزه بيده او لكزه برجله فمات ولو سقط القصاص بعارض الابوة ووجبت الدية كان شهيدا والقصاص ليس بعوض
عن الجناية عقوبة موجبها الله تعالى جزاء للقتل ولهذا يجري بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والدية
عوض مالي والصلح على الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة وكذلك قتل الاب ابنه لا يخرجه عن الشهادة وكذا لو قتلت
زوجها وله منها ولد لان الواجب الاصلي وجوب القصاص م فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ش هذا حكم الشهيد المذكور في الفصول الثلاثة
ثلاثة اشياء الاول التكفين وليس فيه خلاف على ما سيجي الثاني الصلاة عليه وفيه الخلاف ويجي ايضا والثالث الغسل
وليس فيه خلاف بعتبر الا ما روي عن الحسن وابن المسيب على ما ذكرناه م لانه ش اي لان الشهيد الموصوف المذكور م في معنى
شهدا احد ش وشهدا احد قتلوا ظلما ولم يغسلوا ولم يجب بقتلهم دية فمن كان على صفتهم فهو شهيد ومن لا فلا وفي
الذخيرة الشهيد كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما في قتال ثلاثة مع اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق باي آلة قتل ولم يجب

ولم يشرب ولم

ولم يشرب ولم يعش في المضجع يوما او ليلة ولم يجب عن دمه عوض مالي حتى لو حمل المريض حيا ثم مات في ايدي الناس يغسل وان
حمل كيلا يطاه الخيل لا يغسل ثم بعض هو شهيد انتهى ويوم احد كان يوم السبت لاحدى عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث
للهجرة واحد جبل على باب المدينة دون فرسخ ويقال له ذو عينين وكان شهدا المسلمين فيه ثلاثة الاف وعدة الخيل
مايتا فرس وقتل منهم اثنان وعشرون رجلا وعدة المسلمين الف والا عبد الله بن ابي انشا في ثلث العسكر ورجع الى المدينة
م وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم ش قال الزيلعي حديث غريب وانما اخرج
احمد في مسنده عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي عليه السلام اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هولا زملوهم
بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائي عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم
بدمائهم الحديث واخرج البخاري في صحيحه واصحاب السنن الاربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولا يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري
والترمذي ولم يصل عليهم واخرج ابو داود في سننه عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم واخرج ايضا عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج
في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي سنده على شرط مسلم قوله زملوهم اي لفوهم فيها يقال تزمل
بثوبه اذا التف فيه ايضا يقال كليم كلها بالفتح وفي بعضهم دابة من الارض يكلمهم اي يجرحهم م وكل من قتل بالحديدة
وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم ش اي في معنى شهدا احد وههنا قيود الاول ان يكون القتل ظلما احترازا
عن القتل بحق على ما ذكرناه والثاني القتل بالحديدة وانما يشترط هذا القيد اذا القتل من المسلمين واما من اهل الحرب و
البغي وقطاع الطريق فليس بشرط فقتيلهم شهيد باي شي قتل لا يقال الاحتراز بالحديدة عن القتل بالمثقل على قول ابي حنيفة
لان الاحتراز عنه يحصل بقوله ولم يجب به عوض مالي لان على قول ابي حنيفة يجب العوض المالي في القتل بالمثقل فلا حاجة
الى قيد الحديدة والقيد الثالث ان يكون طاهرا فلا يكون جنبا ولا حايضا والقيد الرابع ان يكون بالغا ولا يكون صبيا
ففي هذين خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى والقيد الخامس ان لا يجب بقتله عوض مالي
احترز به عن شبه العمد والخطا فان الواجب فيهما المال والشرط فيه ان يكون ذلك حالة القتل فان القصاص اذا وجب
ثم انقلب مالا بالصلح فانه لا يمنع الشهادة وكذلك الحكم في قتل الوالد ولده فانه يجب المال فيه حالة القتل ولا يمنع الشهادة
كما ذكرناه وههنا قيدان اخران لم يذكرهما المصنف الاول ان يكون مسلما والثاني ان يكون غير مرتث وما ذكره في الذخيرة
الذي ذكرناه عن قريب هو الجامع الاحسن م فيلحق بهم ش اي بشهدا احد ومن لم يكن بمعناهم فلا يلحق بهم م والمراد بالاثر
الجراحة ش اي المراد من قوله او وجد في المعركة وبه اثر هو الجراحة وعبارة القدوري وبه اثر الجراحة وفي الينابيع ويريد
بالاثر علامة تدل على قتله كالذبح والطعن والجرح والمرض وسيلان الدم من عينيه او اذنه وان لا يكون ذلك الا بجرح
في الباطن واما اذا كان يسيل من دبره او ذكره او انفه لا يكون شهيدا لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب في العادة
اذ صاحب الباسور يخرج الدم من دبره والجبان يبول دما من الخوف وتسيل الاسنان بالرعاف وكذا اذا وجد ميتا وليس
به اثر لان الجبان يبول دما من الخوف وقد يموت من الفزع وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بدون الاصابة فان القتل لا يكون
الا بالاثر م لانه دلالة القتل ش اي لان الاثر الذي هو الجراحة دلالة القتل لان الحكم يضاف الى سببه في الظاهر وكذا خروج
الدم من غير موضع غير معتاد ش اي وكذا دلالة القتل خروج الدم منه ليس العادة خروج الدم منه م كالعين ونحوها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)